

التذكرة

(فصل المحرمات بالنكاح) .

ويحرم بالنسب سبع : الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت .

وبالمصاهرة أربع : أم الزوجة والربينة إذا دخل بالأم وزوجة الأب وزوجة الإبن ويحرم هؤلاء بالرضاع أيضا .

والجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها حرام